

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[201] باب 47 (1637) 1 - قال أبو جعفر عليه السلام: من نتف إبطه أو قلم طفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء (1) ومن فعل ذلك متعمدا فعليه دم شاة. (1638) 2 - وقال أبو الحسن عليه السلام: لكل شيء خرجت (1) من حرك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت.

_____ الباب 47 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب

الحج، أبواب بقية كفارات الاحرام، الباب 8 (باب إن المحرم إذا أكل ما لا يحل له سوى الصيد، أو لبس ما لا يحل له ناسيا أو جاهلا، لم يلزمه شيء وإن تعمد لزمه دم شاة). الجديد، 13: 157 / 1 (17472)، والقديم، 9: 289 / 1. نقله عن التهذيب: 5: 369 / 1287. في

الوسائل: ... ومن فعله متعمدا... وحكى بعضه في الباب 10 من هذه الابواب (باب إن المحرم إذا قلم أظفاره أو نتف إبطه أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا، فلا شيء عليه). الجديد، 13: 160 / 6 (17483)، والقديم، 9: 292 / 6. (1) فهو معذور، سمع منه. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 13: 158 / 5 (17476)، والقديم، 9: 290 / 5. نقله عن قرب الاسناد: 237 / 928. في الوسائل: ... فعليه فيه... وفى تعليقه: إن في المصدر (فعليك). (1) أي فعلت من محرمات الحج أو ترك واجب سمع منه. _____